

ولو بقدر على نفقة الكل قدم الام ثم الاب ثم الابن الصغير
 ثم الابن وهذه النفقة مقدمة بالكفاية ولا تستقر
 في الخائفة وان احتاج الوالد المحض الى الفكاك لزوم الولد
 الخسر اعفاه او الشري ومن مكاة رقيقا او دواين كرمه
 والكسوة واذا امتنع الزه بحكم فان لم يكن له مال الكرى عليه
 ان آمن ولا يقع عليه اخف الناس حضانه
 الطفل الام ثم امهاتها المدليات باناث تقدم منهن القرى
 فالقرى ثم الاب ثم امهاته كما لك ثم ابوه ثم امهاته كبر كذا لاخت
 الشقيقه ثم الشقيقه للاب ثم لأم ثم لخاله ثم لخاله لاجه
 لابوين ثم بنوه ثم للاب ثم ابوه ثم لأم ثم لخاله ثم لخاله ثم
 بنات الخاله ثم بنات العم ثم ابن العم ثم شترط الحاضن
 العدة والعقل والكريم وكذا الاسلم ان كان الطفل مسلما
 ولاحق للبراه اذا نكحت لمان تناكح من ولد حضانه واذا بلغ
 الصغير حجب في خير بين ابويه فان اختار احدهما سم
 اليه لكن لو اختار الاخره كان عند ابويه بالنهار ليعلم
 ويؤديه فان عاد واختار الاخره دفع اليه فان عاد و
 اختار لاول اعيد اليه وهكذا الى ان يظهر منه لينا
 ولع وخيل ولا كذا الطلاق يصح الطلاق
 من كل زوج عاقل متنازل فلا يصح طلاق صبي ومجنون

بالسكون فساد
 الاعضاء او
 اللغاة ومطلنا
 كالجنان

دركه

ويكره بغير حق شك من حد يبتل او قطع عضو او ضرب مبرح
 وكذا اسنم او ضرب يسير وهو من ذوي المروءة والاقارب
 ومن زحل عقله بسبب لا يعذر فيه كالتساون ومن ضرب
 دواين العنق بلا حجة يقع طلاقه وان كان يطلق بنفسه
 وله ان يجعل امراه ولو وكيل ان يطلق متى شاكن اذا قال
 لزوجه طلق نفسيك وقالت على الفور طلقت نفسي
 طلقت وان اخرت فلا الا ان يقول طلق نفسي متى شئت
 ويكره الخذلان تطلقات والمعد طلقين ويكره الطلاق
 من غير حجه والثلاث اشرف ثم الطلاق على اقسام
 سني وهدني محرم وخارج السنه والسنه اما السني
 فهو ان يطلق في صلهم بما مع فيه والهدني المحرم ان
 يطلق في الحيض بالاعراض او في صلهم بما مع فيه فاذا فعل ذلك
 له ان يرجعها واما الخالي عنها وطلاق الصغيره والايسه
 من الحيض والحامل وغير المدخول بها والافاض الذي يقع
 به الطلاق صريح وكنايه فالصريح يقع به سواء نوى
 به الطلاق ام لا ولا يقع بالكنايه الا ان ينوي به الطلاق
 فالصريح لفظ الطلاق والفرق والسهل فاذا قال طلقك
 او سخطك او طارقتك او انت طالق او مطلقه او انت بفارق

صريح